مخطط الجلسة 4: عدم التمييز في إنفاذ القوانين

الأهداف

تعريف المشاركين بالمقتضيات القانونية للسلوك غير التمييزي وتوعيتهم بالآثار الضارة للمواقف التمييزية.

المصادر

إعلان حقوق الإنسان (المواد 1 و2 و7).
العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الديباجة، المواد 2 و2 و10 و26).
اتفاقية القضاء على التمييز العنصري (الفقرات 5 و8 و9 و19 من الديباجة؛ والمادتان 2 و5).
اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (الفقرات 3 و9 و14 من الديباجة؛ والمواد 2 و3 و4(2) و5 و7 و12(2)).
اتفاقية حقوق الطفل (المادتان 37 و40).
مدونة قواعد السلوك (المادتان 1 و2).
قواعد معاملة السجناء (القواعد 5 و8 و53 و82 و85(2)).
مبادئ الاحتجاز أو السجن (المبدأ 5(2)).
قواعد بكين (الجزء 1، القواعد من 1 إلى 8).

المعايير

يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق[19].
تستمد حقوق الإنسان من الكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني[20].
على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، في جميع الأوقات، أن يؤدوا الواجب الذي يلقيه القانون على عاتقهم، وذلك بخدمة المجتمع وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية[21].
يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين الكرامة الإنسانية ويحمونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطدونها[22].
الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز[23].

---

(19) إعلان حقوق الإنسان، المادة 1؛ والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الديباجة.
(20) المادة 1 من إعلان حقوق الإنسان؛ وديباجة العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
(21) المادة 1 من مدونة قواعد السلوك.
(22) المادة 2 من مدونة قواعد السلوك.
(23) المادة 7 من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 26 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادتان 2 و5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقية القضاء على التمييز العنصري").

على الشرطة، أثناء قيامها بحماية وخدمة المجتمع، ألا تلجأ إلى التمييز بشكل غير مشروع على أساس العنصر أو نوع الجنس أو الدين أو اللغة أو اللون أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر[24].
لا يعتبر تمييزا غير مشروع اتخاذ الشرطة تدابير خاصة تستهدف الوضع والاحتياجات الخاصة للمرأة (بما في ذلك الحوامل والمرضعات) والأحداث والمرضى وكبار السن وغيرهم ممن يحتاجون إلى معاملة خاصة وفقا لمعايير حقوق الإنسان الدولية[25].
لا تتضمن سياسات التعيين والاستخدام والتكليف والترقي في وكالات الشرطة أي شكل من أشكال التمييز غير المشروع[26].

الممارسة

جميع مسؤولي الشرطة

التعرف على المجتمع الذي تقومون بخدمته، والالتقاء بقادة وممثلي مختلف الطوائف الإثنية والعنصرية.
المشاركة في دوريات المشاة وأنشطة خدمة المجتمع في الأحياء المتنوعة الإثنيات.
معارضة القوالب أو الألفاظ الإثنية أو العنصرية في المجتمع وفي مركز الشرطة.
المشاركة في برامج التدريب في مجال العلاقات الإثنية أو العنصرية المقدمة من الدائرة التي تعملون فيها.
التحدث إلى أفراد جماعات الأقلية في المجتمعات المحلية التي تقومون بخدمتها لمعرفة احتياجاتهم وشكاياتهم واقتراحاتهم. وعليكم أن تتسموا بالحساسية والتجاوب.

القادة والمشرفون

تنظيم تدريب أثناء الخدمة لتوعية الشرطة بأهمية العلاقات الإثنية/العنصرية الجيدة وإنفاذ القوانين بشكل منصف وغير تمييزي.
وضع خطة عمل للعلاقات العنصرية بالتشاور مع مختلف الطوائف الإثنية.

(24) المادة 2 من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادتان 2 و3 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادتان 2 و5 من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري؛ والمادتان 1 و2 من مدونة قواعد السلوك.

(25) المادة 10 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادتان 4(2) و12(2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة")؛ والمادتان 37 و40 من اتفاقية حقوق الطفل؛ والقواعد 5 و8 و53 و82 و85(2) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (المشار إليها فيما بعد باسم "قواعد معاملة السجناء")؛ والمبـدأ 5(2) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (المشار إليها فيما بعد باسم "مبادئ الاحتجاز أو السجن")؛ والقواعد من 1 إلى 8 من القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شئون قضاء الأحداث (المشار إليها فيما بعد باسم "قواعد بكين")، انظر عموما الجزء الأول.

(26) المواد 2 و3 و26 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والفقرات 5 و8 و9 و10 من الديباجة والمواد 2(1)(هـ) و2(2) و5(هـ) من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري؛ والفقرات 3 و9 و14 من الديباجة، والمواد 2(د) إلى (و) و3 و5(أ) و7(ب) من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.

إصدار أوامر واضحة بشأن السلوك واللغة والمواقف الملائمة المتعلقة بمختلف المجموعات الإثنية والعنصرية.
تقييم سياساتكم بشأن التعيين والاستئجار والترقية لكفالة الإنصاف بين مختلف المجموعات.
التعيين الفعلي لأعضاء من الأقليات الإثنية والعنصرية والمجموعات غير الممثلة تمثيلا كافيا في دائرة الشرطة.
إنشاء آليات لتلقي الشكاوى والاقتراحات بشكل مستمر من أفراد المجموعات الإثنية والعنصرية والدينية واللغوية في المجتمع المحلي.
الأخذ بالاستراتيجيات البوليسية المجتمعية.
تعيين منسق لعلاقات الأقليات داخل الدائرة التي تعمل فيها.
المعاقبة على السلوك المهني التمييزي أو غير اللائق أو غيره من السلوك غير الملائم.
مكافأة مبادرات الضباط الرامية إلى دعم تحسين العلاقات في المجتمع المحلي.
توفير تدريب أثناء الخدمة في مجال العلاقات العنصرية/الإثنية لجميع عناصر الشرطة.

أسئلة

1- عند النظر في "عدم التمييز"، ما أهمية المبدأ الذي ينص على أن " جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق"؟

2- اذكر بإيجاز مختلف الطرق التي يمكن بها للدولة أن تفي بالتزاماتها بكفالة حقوق الإنسان لجميع الأفراد في إقليمها بدون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الاعتقاد.

3- اذكر بإيجاز الطرق التي يمكن بها للشرطة أن تساعد الدولة على الوفاء بالتزاماتها بكفالة حقوق الإنسان لجميع الأفراد في إقليمها بدون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الاعتقاد.

4- تناول حق جميع الأشخاص في التمتع بحماية متساوية من القانون واذكر الآثار الناجمة عن هذا الحق على عمل الشرطة.

5- يقتضي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 20) أن يحظر القانون أية دعوة إلى الكراهية العنصرية. وهناك أيضا حق في حرية الرأي والتعبير (مثل "حرية القول"). كيف يمكن التوفيق بين هذين المتطلبين.

6- تقتضي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة 11) أن تكفل الدول الأطراف في الاتفاقية تمتع المرأة بنفس فرص العمل مثل الرجال، بما في ذلك تطبيق نفس معايير الاختيار في الأمور المتعلقة بالعمل. ما هي الصعوبات التي ينطوي عليها ذلك فيما يتعلق بالتعيين في هيئة الشرطة؟ وكيف يمكن التغلب على تلك الصعوبات؟

7- يقتضي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من صكوك حقوق الإنسان حق كل شخص في الاعتراف له بالشخصية القانونية. ما هي أخطار عدم تمتع الفرد بأي مركز قانوني "كشخص أمام القانون"؟

8- لماذا من المهم، في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، أن تعتبر هذه الحقوق غير قابلة للتصرف وعالمية؟

9- على الرغم من أن معظم أشكال التمييز ضد الأشخاص تعتبر انتهاكات لحقوق

الإنسان، فإن التمييز الذي يحابي فئات معينة من الأشخاص (مثل النساء والأطفال) يعد أمرا مستحبا ومطلوب في بعض الأحيان. ما هي مجالات إنفاذ القانون التي يكون فيها هذا التمييز "الإيجابي" ملائما ولازما؟

10- قم بصياغة مادة لمدونة قواعد الانضباط في الشرطة تجعل فيها "التمييز" جرما بموجب المدونة.

تدريب

مناقشة المائدة المستديرة بشأن عدم التمييز

ظل التمييز الإثني يشكل جوهر النزاع في إكسلاند منذ الحقبة الاستعمارية. واستحوذ سكان الوديان على المزايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية بينما عانى سكان المرتفعات لمدة طويلة من مركز مواطنين من الدرجة الثانية. وفي ظل هيمنة سكان الوديان على المؤسسات الحكومية، بما في ذلك الشرطة، واحتدام التوترات الإثنية بين المجموعات، أفادت التقارير بوقوع سكان المرتفعات ضحايا للعديد من حالات المعاملة التمييزية على يد عناصر الشرطة وانتشار العنف من الشرطة ضد سكان المرتفعات بشكل ملحوظ. وهكذا لن تدوم أي أمال لتحقيق السلام والمصالحة في البلد ما لم يتم التوصل إلى حلول لمشكلة التمييز.

وسوف تستطلع المائدة المستديرة الأسئلة التالية:

1- لماذا يعتبر مبدأ عدم التمييز مهما بشكل خاص في سياق وكالات وعمليات إنفاذ القوانين؟

2- لما تزداد فعالية إنفاذ القوانين عندما تحظى بدعم المجتمع برمته؟

3- لماذا تسجل مجتمعات الأقلية في بعض الأحيان قلقها إزاء "تهاون الشرطة" وإزاء "تشددها" في بعض الأحيان؟

4- ما الذي يمكن القيام به فورا في إكسلاند لمكافحة التمييز داخل دوائر الشرطة (التمييز الداخلي) وفي طريقة تعامل الشرطة مع المجتمع المحلي (التمييز الخارجي)؟

5- ما الذي يمكن عملة=ه لتحسين الحالة في إكسلاند في المدى البعيد؟

6- ما ذات تقول المعايير الدولية بشأن عدم التمييز في عمل الشرطة؟

7- ما هي الإجراءات التي ينبغي اتخاذها في حالة سماع ضابط شرطة وهو يستعمل ألفاظا عنصرية أو إثنية أو وهو يتلفظ بنكات عنصرية أثناء أدائه لواجباته؟ ولماذا؟

نماذج شفافيات العارض العلوي
للاستعمال في الجلسة 4
(عدم التمييز)

عدم التمييز في إنفاذ القوانين

- **يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق.**
- **على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، في جميع الأوقات، أن يؤدوا الواجب الذي يلقيه القانون على عاتقهم، وذلك بخدمة المجتمع وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية.**
- **الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز.**
- **على الشرطة، أثناء قيامها بحماية وخدمة المجتمع، ألا تلجأ إلى التمييز بشكل غير مشروع على أساس العنصر أو نوع الجنس أو الدين أو اللغة أو اللون أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.**
- **لا تتضمن سياسات التعيين والاستخدام والتكليف والترقي في وكالات الشرطة أي شكل من أشكال التمييز غير المشروع.**

عدم التمييز في إنفاذ القوانين

لا يعد من قبيل التمييز ما يلي:

- **التدابير الخاصة التي تستهدف المركز والاحتياجات الخاصة لكل من:**
  - **ـالنساء (بمن فيهم الحوامل والمرضعات)**
  - **الأطفال والأحداث**
  - **المعوقون**
  - **المرضى**
  - **كبار السن**
  - **المجموعات الأخرى التي تتطلب معاملة خاصة وفقا لمعايير حقوق الإنسان الدولية**